بسم الله الرحمن الرحيم

انعقد المنتدى السنوي الثاني لسنة 2017 بعنوان "مرور عشرة أعوام على اصدار قانون الأسرة في قطر التجربة والتطلعات "تتمحور الجلسة الخامسة: كلية القانون، جامعة قطر بعنوان " الحماية القضائية للأسرة: تطبيقات من المحاكم القطرية"، حيث تتناول هذه الجلسة عرضاً لقضايا الأسرة التي تناولتها المحاكم القطرية، وتطرح طالبات العيادة القانونية في كلية القانون الإشكاليات المتصلة بتطبيق قانون الأسرة، حيث انعقدت الجلسة في تاريخ 2 مارس 2017 في فندق الهيلتون.

افتتح الجلسة الدكتور الفاضل: محمد مطر، بدأ الدكتور بالترحيب بالأستاذة نوره المالكي المدير التنفيذي لمعهد الدوحة الدولي للأسرة، حيث انه سبق اللقاء بها في الملتقى العام الماضي، والذي تناول اتفاقية لاهاي في المسائل المدنية المتعلقة بالخط الدولي للأطفال ومخاطر الزواج المختلط. حيث انتقل المنتدى في هذا العام من القانون الدولي للأسرة إلى القانون الوطني للأسرة وهو قانون رقم 22 لسنة 2006، وتم عرض تجربة العيادة القانونية لكلية القانون بجامعة قطر في مسائل الأسرة، الزواج والطلاق وما يتصل بهما. أشارت الاحصائيات العامة من وزارة التخطيط التنموي والاحصاء في عام 2005 والتي تشير إلى انخفاض معدل الزواج وارتفاع نسبة الطلاق بين خريجات المدارس الثانوية.

بالإضافة الى أنه تم الإشارة الى المقصود بالمساعدة القانونية: حيث ان المادة (39) من الدستور القطري أشارت ضمناً الى الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع؛ فحق الدفاع هو حق دستوري فاذا كان أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة عين له محامياً، و طبقاً للمادة (64) من قانون مزاولة مهنة المحاماة رقم (23) لسنة 2006 يقوم المحامي المنتدب عن المعسر الدفاع عنه دون مقابل، والنص الآخر في الدستور الذي يمثل أساس المساعدة القانونية هو نص المادة (135) ، التقاضي حق مصون و مكفول للناس كافة، ولذا حين تستقبل العيادة القانونية أصحاب الحقوق وتحيلهم الى محاميين متطوعين لتمثيلهم أمام المحاكم فإنها تقوم بدور هام في اعمال "الحق في التقاضي".

وختاماً أوصت العيادة القانونية باستحداث نظام للمساعدة القانونية في منازعات الأسرة، بموجبه يتم إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية بمحاكم الأسرة على أن تشمل المعاونة والتوعية والتسوية القانونية. كما أن قد نص التوجيه السادس عشر من (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبيل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية) بأن على الدولة "تشجيع ودعم وانشاء مراكز التدريب والخدمات القانونية في أقسام القانون داخل الجامعات لتعزيز برامج التدريب على القانون العملي وقانون المصلحة العامة بين أعضاء هيئة التدريس ومجموع الطلاب بما في ذلك في المناهج المعتمدة في الجامعات".

ونص كذلك على "تشجيع طلاب القانون على المشاركة تحت اشراف ملائم ووفقاً للقانون الوطني او الممارسة الوطنية في مراكز التدريب والخدمات القانونية او غيرها من النظم التعليمية المعنية بتقديم المساعدة القانونية في إطار منهجهم الأكاديمي او تطورهم المهني وتوفير الحوافز للقيام بذلك".

كما قامت طالبات العيادة القانونية للفصل الدراسي ربيع 2017 بطرح مجموعة من القضايا المتعلقة بقانون الأسرة من ضمنها:

من قضايا وقوع الطلاق:

اقامت زوجة ضد زوجها دعوى بطلب اصدار فتوى شرعية حول وقوع الطلاق الصادر منه عليها، وقالت إنه قد أوقع الطلاق للمرة الثالثة وهو في حالة غضب شديد وإنها تريد معرفة حكم الشرع في وقوع طلاق الغضبان. حكمت المحكمة بوقوع طلاق بائن بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلك إلا بعد أن تقضي عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا دقيقاً. وعلى أي حال فطلاق الغضبان لا يقع طبقا للمادة (110) من قانون الاسرة: يشترط في الطلاق العقل والاختيار ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الادراك بسكر او بغضب أو غيره.

من قضايا النسب:

طالبت امرأة من سوريا متزوجة بقطري بثبوت العلاقة الزوجية بينهما، وبنوة الصغير، حيث طلب الزوج منها ان يتم الزواج منها في سوريا نظراً للظروف التي تمنع الزواج بها في قطر، وبعد انعقاد العقد رفض الزوج توثيق الزواج وتنصل عن الاعتراف بالزواج وبالابن. أحال القضاء أطراف الدعوى الى إدارة الخدمات الطبية لأثبات البصمة الوراثية وغاب الزوج رفضا لأجراء الفحص؛ فحكمت المحكمة بثبوت العلاقة الزوجية وثبوت النسب للصغير.

من قضايا التفريق للضرر والشقاق:

كان الزوج يسيء معاملة زوجته بصورة متكررة، حكمت محكمة درجة أولى بالتفريق وفسخ عقد الزواج والتفريق بينهما فرقة بائنة. عدلت محكمة الدرجة الثانية الحكم وحكمت بإلزام الزوج بدفع مبلغ 120 ألف ريال وتأييد الحكم في التميز؛ لأن الشقاق كان من طرف الزوج.

من أسباب التفريق للضرر في قضايا أخرى: مرض الزوج مرض معدي ينتقل الى الأولاد في حالة الانجاب، واشترط عليها الزوج عدم الانجاب فرفضت وطلبت التطليق. واستشارت المحكمة الى ان معيار التطليق هو معيار شخصي لا معيار مادي يقدم بحسب الحالة. ومن ذلك ايضاً النفور والبغض الشديد حيث لا يتصور دوام العشرة

مع الزوج. ومن ذلك أيضا الامتناع عن الانفاق على الزوجة والأطفال، واخيراً وقوع الأذى بالقول او الفعل.

من قضايا التي تتعلق بالحضانة:

طبقت المحكمة في هذه القضايا مبدأ الاصلح للطفل والذي أخذ به القانون القطري، حيث أقامت الحاضنة (الزوجة) دعوى تطالب فيها بالطلاق لاستحالة العشرة بينهما، كما طالبت بضم حضانة الأبناء إليها بالإضافة الى مطالبتها بالنفقة لهم. بينما طالب الزوج بالحضانة واستند على عدم صلاحية الحاضنة؛ وذلك لافتقارها للقدرة على تربيتهم والمحافظة عليهم وتقاعسها عن أداء الفرائض الشرعية بالإضافة الى انخفاض مستوى تحصيلهم العلمي وهم تحت رعاية الحاضنة. وفي ذلك نصت المادة (167) من قانون الاسرة القطري على الشروط الواجب توافرها في الحاضن/الحاضنة والمادة (170) من القانون الاسرة القطري التي نصت على ما يجب مراعاته من القاضي عند تقدير مصلحة المحضون. ورأت المحكمة إن ما ادعاه الحاضن على الحاضنة ليس بمانع يودي إلى اسقاط الحاضنة ولا ينال من تلك الصلاحية.